فلو حلف عن غير نية كانت لغوا ولو كان التلفظ مريضا ولا يمين
للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد
الى اليمين ويصح اليمين من الكافر في الخلاف لا يقع ولا ينعقد
يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو باد وكان للوالد حلفها ان لم
يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها و
المملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع
العلم ولا يجب بالتجسس كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب
او مندوب او على ترك محرم او مكروه فلا ينعقد لو حلف على
ترك واجب او مندوب او محرم او مكروه ولو حلف على مباح
وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت ما هو خير له
ولا اثم ولا كفارة واذا استوى في فعل شيء يتعلق به اليمين وتركه

وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته لا تتزوج او
لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي لا يتزوج
بعده وكذا لو حلفت لا يخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره
والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على
الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة مع الفرار وكذا لو حلف
ليفرن عبده والعفو افضل ولا اثم ولا كفارة وكذا لو
حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تحليف
مؤمن او دفع اذية ظلما اثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية
ورئي ومن هذا لو وهب مالا وكتب له ابتياع وقبض
ثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم عليه و
يورى بما يخرجه عن الكذب الوارث وكذا لو حلف ان

Copyright © King Saud University